



جمهورية العراق
هيئة الاعلام والاتصالات
دليل خدمات دائرة تنظيم الاتصالات

رقم الصفحة

جدول المحتويات

3	المقدمة
4	الهدف من الدليل
5	تصنيف المقدمين على الخدمات
6	المصطلحات والتعريفات
8-7	رخص استخدام الوصلات المايكرووية
11-10-9	منح رخص البث التلفزيوني الرقمي
13-12	منح رخص الانظمة البحرية الراديوية
15-14	منح رخص استخدام منظومات الاتصالات الفضائية الطرفية VSAT
17-16	رخص استخدام وتقديم وتشغيل خدمات الاتصالات الفضائية الشخصية المتنقلة GMPCS
18	رخص استخدام منظومات الاتصالات على متن الطائرات AES
19	رخص تجهيز خدمات الانترنت ISP
21-20	رخص استخدام الطيف الترددي والخدمات الارضية LMR
23-22	منح رخص انترنت الاشياء IoT
25-24	منح رخص بيع وتداول اجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ومنظومات كاميرات المراقبة ومنظومات تتبع الموقع الجغرافي في جمهورية العراق
27-26	منح رخص بيع وتداول ونصب منظومات الاتصالات الفضائية الطرفية VSAT
29-28	ضوابط تعليمات ترخيص خدمة استخدام تقنية نظام التتبع والتموضع العالمي GPS Tracking System
31-30	منح رخص شهادة الموافقة النوعية
32	رخص اطلاق العروض الترويجية
33	الخطة الوطنية للترقيم
34	حجب رقم المتصل
35	ترخيص المسابقات الاذاعية والتلفزيونية ومسابقات شركات الاتصالات
37-36	رخص استيراد اجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ومنظومات كاميرات المراقبة وملحقاتها واجهزة ومنظومات تتبع الموقع الجغرافي GPS-Tracking system
39-38	ترخيص المصنعين والشركات الثانوية vendors
41-40	ترخيص مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة MVNO

المقدمة



تعد هيئة الإعلام والاتصالات في العراق الأولى من نوعها في الشرق الاوسط، فيما يخص إرساء معايير التنظيم المتداخل لقطاعات الإعلام والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتطويرها، وهي هيئة مستقلة ماليا واداريا بموجب المادة (103) من الدستور العراقي، واستناداً الى الامر التشريعي رقم (65) لسنة 2004 النافذ ، مهمتها تنظيم وتطوير قطاعات الاعلام والاتصالات والمعلوماتية في جمهورية العراق ضمن المعايير الدولية الحديثة. تتولى الهيئة ممارسة دورها التنظيمي في تطوير القطاع بصورة عامة وتبني السياسة والاستراتيجية العامة للحكومة العراقية على أسس عالمية وعكس أفضل التجارب الدولية المعتمدة، واستثمار الموارد المتاحة من الطيف الترددي، وتوفير أفضل الخدمات الى المواطنين، وتنظيم البث الترددي وشبكات الاتصالات العامة والخدمات والحفاظ على حقوق المواطنين بصفتهم مستهلكين لتلك الخدمات، واصدار اللوائح والقواعد والتعليمات والضوابط التي تنظم عمل المشغلين في قطاعات الإعلام والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

وتقوم دائرة تنظيم الاتصالات بالتنظيم والاشراف الفعال لإستخدامات الطيف الترددي بموجب الأنظمة والتشريعات والتراخيص المعتمدة وإعداد الجداول والمخططات اللازمة لضمان تحقيق ذلك وتحديد وتقسيم الحزم الترددية لمختلف الخدمات وفقاً للتقسيمات الدولية المعتمدة وبما يضمن تحقيق المتطلبات والإحتياجات الحالية والمستقبلية للعراق، واستثمار الطيف الترددي بالشكل الأمثل، وإدارة عملية منح الموافقات الاصولية لادخال واستخدام مختلف الاجهزة والمعدات الخاصة بالاتصالات، وإعداد اللوائح والشروط التنظيمية والضوابط واصدار التعليمات التي تنظم عملية تخصيص واستخدام الطيف الترددي بالاضافة الى اعداد الوثائق والمتطلبات اللازمة للمشاركة في المؤتمرات والورش والاحداث العالمية سواء التي يتم تنظيمها من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) او غيره من المنظمات العالمية والدولية.


الهدف من الدليل

تلتزم هيئة الاعلام والاتصالات بالعمل بشكل مستمر على تطوير وتحسين جودة الخدمات وكفاءتها ونوعيتها، حيث تتيح لكافة الفئات المقدمة على الخدمات من القطاع العام والمختلط والخاص والمواطنين التواصل الدائم معها عن طريق قنوات التواصل المخصصة لذلك للاستفسار والتقديم على هذه الخدمات، ولهذا الغرض أصدرت هيئة الاعلام والاتصالات / دائرة تنظيم الاتصالات دليلاً لخدماتها ونشره على موقع الهيئة الرسمي مصمم بالشكل الذي يشمل المعلومات التي تحتاجها الجهة الراغبة بالحصول على أي من خدماتها.

ويصف هذا الدليل مجموعة الخدمات التي تقدمها دائرة تنظيم الاتصالات ويشرح المتطلبات والخطوات اللازمة للحصول عليها، حيث تم تطويره لضمان تقديم مستوى متطور من الخدمات وليكون مرجعاً شاملاً لمن حولها من الخدمات.



القطاع الخاص



القطاع العام والمختلط



المواطنون

المصطلحات والتعريفات

فيما يلي تعريف اهم المصطلحات التي ورد ذكرها في الدليل

الخدمة	سلسلة من الانشطة والعمليات التي تقوم بها الهيئة بهدف تلبية احتياجات المقدمين على خدماتها من الجهات الحكومية والقطاع الخاص والمواطنين.
قنوات تقديم الخدمة	وسائل التواصل بين المقدمين على الخدمات وهيأة الاعلام والاتصالات والتي يتم من خلالها الحصول على الخدمات.
زمن الحصول على الخدمة	الزمن المستغرق لانهاء متطلبات الحصول على الخدمة من تاريخ تسليم كافة الوثائق المطلوبة لغاية انجازها.
رسوم الخدمة	المبلغ المالي الواجب تسديده من قبل المقدمين للحصول على الخدمة النهائية
معلومات التواصل	الطريقة التي يتم بها التواصل من قبل المقدمين على الخدمات مع الهيئة
الشروط	الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة

-الخدمات الرئيسية
1 - رخص استخدام الوصلات المايكرووية

بطاقة الخدمة

اسم الخدمة	رخص استخدام الوصلات المايكرووية
وصف الخدمة	اصدار وتجديد التراخيص المتعلقة باستخدام الوصلات المايكرووية.
شروط الحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. استيفاء المتطلبات القانونية بالنسبة لشركات القطاع الخاص والمختلط والمواطنين. 2. ملء استمارة المعلومات الفنية . 3. ارفاق كتالوكات الأجهزة 4. تسديد المستحقات المالية
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. اوراق الشركة اصلية او نسخة مصدقة او طبق الأصل لسنة التقديم (عقد تأسيس + محضر اجتماع الشركة + شهادة تأسيس). 2. كتاب براءة ذمة ضريبية صادر من الهيئة العامة للضرائب نافذ لسنة التقديم معنون الى الهيئة. 3. كتاب سلامة موقف صادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي معنون الى الهيئة نافذ لسنة التقديم. 4. كتاب تأييد مسجل شركات لسنة التقديم معنون الى الهيئة. 5. المستمسكات الخاصة بالمدير المفوض للشركة وفي حال كون المدير اجنبياً فيتم تقديم صورة عن جواز سفره. 6. حضور المدير المفوض او من يخوله بكتاب رسمي للتوقيع والمتابعة مع الهيئة.
اجراءات الحصول على الخدمة	<p align="center"><u>اجراءات الخدمة</u> (الطلبات العادية)</p> <ul style="list-style-type: none"> - استلام طلبات التخصيص المتكاملة فنياً - دفع الاجور الإدارية عن دراسة الطلب وبواقع 50,000 خمسون الف دينار عراقي عن كل استمارة معلومات فنية - احالة الطلب الى الدائرة القانونية لغرض المطابقة القانونية - دراسة الطلب فنياً - مصادقة رئيس الجهاز التنفيذي على التخصيص - احتساب الاجور المترتبة عن استخدام الطيف الترددي - احالة الاحتساب الى دائرة التدقيق والرقابة الداخلية لتدقيق المبالغ المحتسبة - اعداد كتاب تسديد الاجور للجهة صاحبة طلب التخصيص - تأكيد تسديد المبالغ المستحقة من قبل الدائرة الإدارية والمالية في هيأتنا - اصدار الاجازة اللاسلكية للترددات المخصصة. <p align="center">(آلية حجز الترددات)</p>

<ul style="list-style-type: none"> - استلام طلبات التخصيص المتكاملة - تسديد الاجور الادارية عن دراسة الطلب وبواقع 50,000 خمسين الف دينار عراقي عن كل استمارة معلومات فنية - احالة الطلب الى الدائرة القانونية لغرض المطابقة - دراسة الطلب فنياً - مصادقة رئيس الجهاز التنفيذي على التخصيص - احتساب اجور الطيف الترددي - احالة الاحتساب الى دائرة التدقيق والرقابة الداخلية لتدقيق المبالغ المحتسبة - طلب من الجهة الحكومية لحجز الترددات لحين استكمال تصنيعها. - دراسة الطلب واحالته الى رئيس الجهاز التنفيذي للمصادقة. - المطالبة بالاجور بواقع 10% من اجور الإستخدام وللجهات الحكومية فقط - اصدار كتاب الحجز. 	
<p>3 الى 7 ايام مقترنة بإجابة الدوائر الرسمية ذات العلاقة</p>	<p>زمن انجاز الخدمة</p>
<p>البريد العادي عن طريق النافذة الواحدة</p>	<p>قنوات تقديم الخدمة</p>
<p>الاجور تحدد حسب المحافظة ونوع الحزمة والعرض الترددي والاستقطاب الوصلوي والحصري</p>	<p>رسوم الحصول على الخدمة</p>

2- رخص البث التلفزيوني الرقمي الارضي (الاصدار الثاني)

بطاقة الخدمة

رخص البث التلفزيوني الرقمي الارضي	اسم الخدمة
<p>اصدار وتجديد التراخيص المتعلقة بخدمات البث التلفزيوني الرقمي الارضي في العراق.</p>	<p>وصف الخدمة</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. استيفاء المتطلبات القانونية بالنسبة لشركات القطاع الخاص والمختلط والمواطنين. 2. ملء استمارة المعلومات الفنية . 3. ارفاق كاتلوكات الأجهزة 4. توقيع تعهد الالتزام بلائحة منح رخص البث التلفزيوني الرقمي. 5. تسديد المستحقات المالية 	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>

- 1- تقديم طلب خطي من الشركة يحدد فيه نطاق التغطية المطلوب واسم الشركة التي تروم الترخيص وآلية التواصل معها من رقم الهاتف والايمل للشخص المخول بالمتابعة.
- 2- (عقد تأسيس+شهادة تأسيس+ محضر اجتماع الشركة مصدق و نافذ لسنة تقديم الطلب.
- 3- كتاب تأييد مسجل الشركات نافذ لسنة تقديم الطلب.
- 4- كتاب براءة ذمة صادر عن دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي نافذ لسنة تقديم الطلب.
- 5- كتاب براءة ذمة صادر عن الهيئة العامة للضرائب نافذ لسنة تقديم الطلب.
- 6- اجازة تسجيل فرع شركة اجنبية اذا كانت الشركة اجنبية.
- 7- المستمسكات الثبوتية (البطاقة الموحدة وبطاقة السكن) للمدير المفوض (بالنسبة لعراقي الجنسية) ، وجواز السفر لكل من مؤسسي الشركة والمدير المفوض للشركة (بالنسبة لغير العراقيين)
- 8- تسديد المستحقات المالية المحددة بموجب هذه الضوابط .
- 9- عائدية المحطة.
- اذا كانت جهة حكومية يجب تزويدنا بكتاب صادر عن تلك الجهة الحكومية يؤكد عائدية المحطة.
- اذا كانت شركة خاصة يجب تزويد الهيئة بكتاب صادر عن الشركة يؤكد عائدية المحطة.
- اذا كانت الشركة اجنبية يجب تقديم اوراق تسجيل فرع الشركة الاجنبية لدى مسجل الشركات.
- 10-ملء استمارات التقديم التي تُسلم لطالب الترخيص على قرص مرن (CD) وتشمل :
 - الاستثمار الادارية.
 - استثمار المعلومات الفنية
 - بعد ملء الاستثمارات أعلاه يتم توقيعها وختمها من قبل المدير المفوض او المخول ثم اخذ صورة (Scanner) لها ومن ثم طبعها على قرص مرن (CD) واحضار القرص والاوراق الى الهيئة.
- 11-تقديم كتاب يوضح معمارية الشبكة والتكنولوجيا والمواصفات للمعدات التي تستخدم لتقديم خدمة البث التلفزيوني الرقمي الارضي.
- 12-توقيع تعهد يشما الاتي :
 - للالتزام التام باللائحة التنظيمية مدار البحث وتحمل المسؤولية القانونية في حال مخالفة اي بند من بنود اللائحة .
 - تحمّل طالب الترخيص كامل المسؤولية والتبعات القانونية والمالية عن الشكاوى المحلية والاجنبية لاي محتوى غير مرخص يبث عبر شبكة المرخص.

<p>- تعهد بوجود عقود اصولية بين طالب الترخيص (والذي يكون المرخص له لاحقاً) واصحاب المحتوى تجيز للمرخص له بث المحتوى.</p> <p>-يتم تقديم المتطلبات من الفقرة (1) الى الفقرة(12) في هذه المادة بصورة الكترونية الى الهيئة عند قيام الهيئة بتفعيل التقديم الالكتروني لديها.</p> <p>14- يعد الشرط اعلاه اساساً للمفاضلة بين المتقدمين للترخيص في حال تقديم طلبات تزيد عن خطة الهيئة لترخيص الشركات والطيف الترددي المتوفر والمحدد من قبل الهيئة.</p>	
<p>- استلام الطلب</p> <p>- اعداد مذكرة للدائرة القانونية لغرض تدقيق المتطلبات القانونية حسب اللائحة التنظيمية الخاصة بخدمات البث التلفزيوني الرقمي.</p> <p>- بعد استكمال كافة المتطلبات القانونية يتم دراسة امكانية التخصيص حسب الخطة الوطنية الرقمية.</p> <p>- اعداد مذكرة لرئيس الجهاز التنفيذي لغرض الموافقة على الترددات المقترحة من قبل دائرة تنظيم الاتصالات.</p> <p>- بعد استحصال موافقة السيد رئيس الجهاز التنفيذي يتم احتساب اجور الطيف الترددي ولمدة ثلاث سنوات .</p> <p>- اعداد مسودة كتاب تسديد المستحقات المالية وتحويلها الى دائرة التدقيق والرقابة الداخلية لغرض تدقيق اجور الطيف الترددي.</p> <p>- يتم اصدار كتاب تسديد المستحقات المالية للجهة (مقدم الطلب) لغرض مراجعة الهيئة لتسديد الاجور المترتبة بذمتهم.</p> <p>- يتم اصدار الرخصة بعد تسديد الاجور.</p>	<p>اجراءات الحصول على الخدمة</p>
<p>من اسبوع الى شهر مقترنة باجابة الدوائر الرسمية ذات العلاقة</p>	<p>زمن انجاز الخدمة</p>
<p>تقديم عن طريق البريد العادي والالكتروني</p>	<p>قنوات تقديم الخدمة</p>
<p>حسب الية احتساب اجور البث الرقمي</p>	<p>رسوم الحصول على الخدمة</p>
<p>عن طريق النافذة الواحدة والبريد الالكتروني</p>	<p>قنوات التواصل</p>

3- منح رخص الانظمة البحرية الراديوية

بطاقة الخدمة

اسم الخدمة	رخص الانظمة الراديوية البحرية
وصف الخدمة	اصدار وتجديد التراخيص المتعلقة بالترددات للخدمات البحرية في محطات السفن والمحطات الساحلية والمنارات والرادارات لاغراض الاتصالات و الملاحة والاستغاثة والسلامة والنداء، البحث والانقاذ
شروط الحصول على الخدمة	1- استيفاء المتطلبات القانونية بالنسبة لشركات القطاع الخاص والمختلط والمواطنين. 2- ملء استمارة المعلومات الفنية . 3- تسديد المستحقات المالية
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	1. تقديم طلب خطي الى الهيئة يتضمن (اسم الشخص او الجهة و رقم الهاتف والبريد الالكتروني) 2. المستندات الثبوتية وجواز السفر (للشخص او المؤسسة) 3. جدول يتضمن جميع الاجهزة اللاسلكية وحسب التفاصيل (اسم الجهاز و المصنع والموديل والرقم التسلسلي و نوع الهوائي و عدد الاجهزة) 4. جدول يتضمن التفاصيل الفنية وكما يأتي (نوع المحطة وطبيعة الخدمات المقدمة ومدة الترخيص والترددات المستخدمة و عرض النطاق و القدرة الخارجية والمحافظة و الموقع الجغرافي و العلامة التجارية للاجهزة و قوة البث) 5. ارفاق المواصفات الفنية للاجهزة (الكاتلوكات الفنية للاجهزة والمعدات والهوائيات) 6. يتم اضافة أية متطلبات اخرى بالتنسيق مع الجهات المعنية في الموانئ البحرية ووزارة النقل.
اجراءات الحصول على الخدمة	- استلام الطلب - اعداد مذكرة للدائرة القانونية لغرض تدقيق المتطلبات القانونية حسب اللائحة التنظيمية الخاصة بخدمات الملاحة البحرية . - بعد استكمال كافة المتطلبات القانونية يتم دراسة امكانية التخصيص حسب الخطة الوطنية الرقمية. - اعداد مذكرة لرئيس الجهاز التنفيذي لغرض الموافقة على الترددات المقترحة من قبل دائرة تنظيم الاتصالات. - بعد استحصال موافقة السيد رئيس الجهاز التنفيذي يتم احتساب اجور الطيف الترددي ولمدة ثلاث سنوات .

<p>- اعداد مسودة كتاب تسديد المستحقات المالية وتحويلها الى دائرة التدقيق والرقابة الداخلية لغرض تدقيق اجور الطيف الترددي.</p> <p>- يتم اصدار كتاب تسديد المستحقات المالية للجهة (مقدم الطلب) لغرض مراجعة الهيئة لتسديد الاجور المترتبة بذمتهم.</p> <p>- يتم اصدار الرخصة بعد تسديد الاجور.</p>	
<p>من اسبوع الى شهر مقترنة باجابة الدوائر الرسمية ذات العلاقة</p>	<p>زمن انجاز الخدمة</p>
<p>تقديم عن طريق البريد العادي</p>	<p>قنوات تقديم الخدمة</p>
<p>اجور ترخيص الانظمة الراديوية البحرية</p> <p>محطات ساحلية لعمليات المواني (200,000)مئتا الف دينار عراقي محطات ساحلية للاتصالات التجارية ، والمحطات التجارية الخاصة بالسفن (200,000) مئتا الف دينار عراقي محطات ساحلية لنوادي اليخوت (50,000) خمسون الف دينار عراقي محطات المساعدة الملاحية البحرية، محطات الرادارات الملاحية (200,000) مئتا الف دينار عراقي.</p> <p>اجور ترخيص القوارب والسفن</p> <p>قوارب صغيرة (الصيد) وقوارب النزاهة (30,000) ثلاثون الف دينار عراقي قوارب تعمل ضمن المياة الاقليمية (50,000) خمسون الف دينار عراقي بواخر تجارية(200,000) مئتا الف دينار عراقي</p> <p>ملاحظة:- لاتستوفى اي اجور عن الاجهزة ومعدات الاتصال التي في السفن والقوارب المخصصة للبحث والانقاذ التي تعمل على الترددات المخصصة لهذا الغرض ، وكذلك بالنسبة للعوامات (Buoys)</p>	<p>رسوم الحصول على الخدمة</p>
<p>عن طريق النافذة الواحدة والبريد الالكتروني</p>	<p>قنوات التواصل</p>

4- رخص استخدام منظومات الاتصالات الفضائية الطرفية VSAT

بطاقة الخدمة

اسم الخدمة	رخص استخدام منظومات الاتصالات الفضائية الطرفية VSAT
وصف الخدمة	اصدار وتجديد التراخيص الخاصة باستخدام منظومات الاتصالات الفضائية الطرفية VSAT
شروط الحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. استكمال المستمسكات القانونية المطلوبة والتعهدات . 2. ملء استمارة المعلومات الفنية . 3. ارفاق كاتلوكات الأجهزة 4. تسديد المستحقات المالية 5. توقيع التعهد الأمني الخاص بعدم المساس بأمن البلد
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. اوراق الشركة اصلية او نسخة مصدقة او طبق الاصل لسنة التقديم (عقد تأسيس + محضر اجتماع الشركة + شهادة تأسيس) . 2. كتاب براءة ذمة ضريبية صادر من الهيئة العامة للضرائب نافذ لسنة التقديم معنون الى هيأتنا . 3. كتاب سلامة موقف صادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي معنون الى الهيئة نافذ لسنة التقديم . 4. كتاب تأييد مسجل شركات لسنة التقديم معنون الى الهيئة . 5. المستمسكات الخاصة بالمدير المفوض للشركة وفي حال كون المدير اجنبياً فيتم تقديم صورة عن جواز سفره . 6. حضور المدير المفوض او من يخوله بكتاب رسمي للتوقيع والمتابعة مع الهيئة
اجراءات الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - استلام الترخيص - دراسة الطلب - استكمال متطلبات (تعهد + اجور ادارية + اجور الرخصة) - تدقيق المستمسكات القانونية (في حالة كانت غير مطابقة تعاد لاستكمالها)

<ul style="list-style-type: none"> - ارسال كافة الاوليات الى الجهات الامنية (اما يرفض الطلب او تتم الموافقة) - في حال تمت الموافقة يتم احالة الطلب مع كافة الوثائق والموافقة الامنية الى لجنة التخصيص . (اما رفض او موافقة) - في حالة الموافقة يتم ارسالها للمصادقة من قبل رئيس الجهاز التنفيذي - مطالبة باجور الترخيص - اشعار الدفع - اصدار الرخصة. 	
شهرين الى ثلاثة اشهر مقترنة باجابة الدوائر الرسمية ذات العلاقة والموافقات الامنية	زمن انجاز الخدمة
عن طريق البريد العادي	قنوات تقديم الخدمة
<p>3,600,000 ثلاثة ملايين وستمائة الف دينار للمحطات الثابتة .</p> <p>7,200,000 سبعة ملايين ومائتان الف دينار للمحطات المتحركة .</p> <p>150,000 مائة وخمسون الف اجور تعديل الرخصة</p> <p>50,000 خمسون الف دينار قيمة الاجور الادارية عن دراسة الطلب</p>	رسوم الحصول على الخدمة
عن طريق النافذة الواحدة	قنوات التواصل

5- رخص استخدام وتقديم وتشغيل خدمات الاتصالات الفضائية الشخصية المتنقلة GMPCS

بطاقة الخدمة

رخص استخدام وتقديم وتشغيل خدمات الاتصالات الفضائية الشخصية المتنقلة GMPCS	اسم الخدمة
اصدار وتجديد خدمة الاتصالات المتنقلة الشخصية عبر الاقمار الصناعية وتشمل خدمات الاتصالات بالصوت والفاكس والبيانات والرسائل والوسائط المتعددة , وفيه ثلاثة انواع من الرخص 1- رخصة مشغل القمر الصناعي 2- رخصة مقدم الخدمة 3- رخصة استخدام الاجهزة .	وصف الخدمة
<ol style="list-style-type: none"> 1. استيفاء المتطلبات القانونية بالنسبة لشركات القطاع الخاص والمختلط والمواطنين . 2. ملء استمارة المعلومات الفنية . 3. ارفاق كاتلوكات الاجهزة. 	شروط الحصول على الخدمة

<p>4. تسديد المستحقات المالية. 5. توقيع التعهد الامني بعدم المساس بأمن البلد.</p>	
<p>1. اوراق الشركة اصلية او نسخة مصدقة او طبق الاصل لسنة التقديم (عقد تأسيس + محضر اجتماع الشركة + شهادة تأسيس). 2. كتاب براءة ذمة ضريبية صادر عن الهيئة العامة للضرائب نافذ لسنة التقديم معنون الى هيأتنا. 3. كتاب سلامة موقف صادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي معنون الى الهيئة نافذ لسنة التقديم. 4. كتاب تأييد مسجل شركات لسنة التقديم معنون الى الهيئة. 5. المستمسكات الخاصة بالمدير المفوض للشركة وفي حال كون المدير اجنبياً فيتم تقديم صورة عن جواز سفره. 6. حضور المدير المفوض او من يخوله بكتاب رسمي للتوقيع والمتابعة مع الهيئة</p>	<p>الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة</p>
<p>- استلام الطلب - دراسة الطلب - استكمال متطلبات (تعهد + اجور ادارية + كتالوك الاجهزة + وثائق قانونية + موافقة امنية + استمارة المعلومات الفنية) . - تدقيق المستمسكات القانونية (في حال كانت غير مطابقة تعاد لاستكمال متطلبات - في حال كانت مطابقة يتم ارسال كافة الاوليات للجهات الامنية (اما رفض او موافقة) - في حالة الموافقة يتم منح الرخصة .</p>	<p>اجراءات الحصول على الخدمة</p>
<p>شهران الى ثلاثة اشهر مقترنة باجابة الدوائر الرسمية ذات العلاقة والموافقات الامنية</p>	<p>زمن انجاز الخدمة</p>
<p>عن طريق البريد العادي</p>	<p>قنوات تقديم الخدمة</p>
<p>رخصة الاستخدام مجانية فقط تستوفى الاجور الادارية والبالغة (50,000) خمسون الف دينار عراقي. رخصة مقدم خدمات (1,500,000) مليون وخمسي مئة الف دينار فقط للسنة الواحدة. رخصة مشغل خدمات (7,500,000) سبعة ملايين وخمسي مئة الف دينار عراقي فقط للسنة الواحدة</p>	<p>رسوم الحصول على الخدمة</p>
<p>عن طريق النافذة الواحدة</p>	<p>قنوات التواصل</p>

6-تراخيص منظومات الاتصالات على متن الطائرات AES

بطاقة الخدمة

اسم الخدمة	تراخيص منظومات الاتصالات على متن الطائرات
وصف الخدمة	اصدار وتجديد ترخيص منظومات الانترنت على متن الطائرات, تستخدم في الطائرات اثناء مرورها في الاجواء العراقية
شروط الحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. استيفاء المتطلبات القانونية بالنسبة لشركات القطاع الخاص والمختلط ويستثنى من تقديم المستمسكات القانونية جميع الشركات الاجنبية التي ليس لها مكتب داخل (العراق) 2. ملء استمارة المعلومات الفنية . 3. تسديد المستحقات المالية
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. اوراق الشركة اصلية او نسخة مصدقة او طبق الاصل لسنة التقديم (عقد تأسيس + محضر اجتماع الشركة + شهادة تأسيس). 2. كتاب براءة ذمة ضريبية صادر عن الهيئة العامة للضرائب نافذ لسنة التقديم معنون الى هيأتنا. 3. كتاب سلامة موقف صادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي معنون الى الهيئة نافذ لسنة التقديم. 4. كتاب تأييد مسجل شركات لسنة التقديم معنون الى الهيئة. 5. المستمسكات الخاصة بالمدير المفوض للشركة وفي حال كون المدير اجنبياً فيتم تقديم صورة عن جواز سفره. 6. حضور المدير المفوض او من يخوله بكتاب رسمي للتوقيع والمتابعة مع الهيئة
اجراءات الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - استلام طلب الترخيص - دراسة الطلب - مطالبة باجور الترخيص - اصدار رخصة
زمن انجاز الخدمة	شهران الى ثلاثة اشهر مقترنة باجابة الدوائر الرسمية ذات العلاقة .
قنوات تقديم الخدمة	عن طريق البريد العادي والبريد الالكتروني
رسوم الحصول على الخدمة	(2,000,000) مليوناً دينار عراقي للسنة الواحدة. اضافة الى الاجور الادارية والبالغة (50,000) خمسون الف دينار عراقي.
قنوات التواصل	عن طريق النافذة الواحدة والبريد الالكتروني

7. رخص تجهيز خدمات الانترنت ISP

بطاقة الخدمة

اسم الخدمة	رخص تجهيز خدمات الانترنت ISP
وصف الخدمة	اصدار وتجديد رخص تسجيل لمزاولة عمل مقدمي خدمات الانترنت في العراق.
شروط الحصول على الخدمة	1- استيفاء المتطلبات القانونية بالنسبة لشركات القطاع الخاص والمختلط والمواطنين. 2- ملء استمارة المعلومات الفنية . 3- ارفاق كاتلوكات الأجهزة 4- تسديد المستحقات المالية
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	1. اوراق الشركة اصلية او نسخة مصدقة او طبق الاصل لسنة التقديم (عقد تأسيس + محضر اجتماع الشركة + شهادة تأسيس). 2. كتاب براءة ذمة ضريبية صادر عن الهيئة العامة للضرائب نافذ لسنة التقديم معنون الى هيأتنا. 3. كتاب سلامة موقف صادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي معنون الى الهيئة نافذ لسنة التقديم. 4. كتاب تأييد مسجل شركات لسنة التقديم معنون الى الهيئة. 5. المستمسكات الخاصة بالمدير المفوض للشركة وفي حال كون المدير اجنبياً فيتم تقديم صورة عن جواز سفره. 6. حضور المدير المفوض او من يخوله بكتاب رسمي للتوقيع والمتابعة مع الهيئة
اجراءات الحصول على الخدمة	- تقديم الطلب - احالة الموضوع الى الدائرة القانونية لبيان المطابقة - بعد ورود المطابقة من الدائرة القانونية يتم اعداد كتاب مطالبة بالاجور - اصدار رخصة
زمن انجاز الخدمة	شهر مقترنة باجابة الدوائر الرسمية ذات العلاقة
قنوات تقديم الخدمة	عن طريق البريد العادي
رسوم الحصول على الخدمة	يتم احتساب الاجور حسب الالية الموجودة باللائحة وحسب التصنيفات
قنوات التواصل	عن طريق النافذة الواحدة

8. رخص استخدام الطيف الترددي و الخدمات الارضية LMR

بطاقة الخدمة

اسم الخدمة	رخص الطيف الترددي و الخدمات الارضية LMR
وصف الخدمة	ترخيص استخدام الخدمات الارضية المتنقلة (LMR) ومنح الاجازات اللاسلكية لاستخدام الطيف الترددي .
شروط الحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. استيفاء المتطلبات القانونية بالنسبة لشركات القطاع الخاص والمختلط والمواطنين. 2. ملء استمارة المعلومات الفنية . 3. ارفاق كاتلوكات الأجهزة 4. تسديد المستحقات المالية
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. اوراق الشركة اصلية او نسخة مصدقة او طبق الاصل لسنة التقديم (عقد تأسيس + محضر اجتماع الشركة+ شهادة تأسيس). 2. كتاب براءة ذمة ضريبية صادر عن الهيئة العامة للضرائب نافذ لسنة التقديم معنون الى هيأتنا. 3. كتاب سلامة موقف صادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي معنون الى الهيئة نافذ لسنة التقديم. 4. كتاب تأييد مسجل شركات لسنة التقديم معنون الى الهيئة. 5. المستمسكات الخاصة بالمدير المفوض للشركة وفي حال كون المدير اجنبياً فيتم تقديم صورة عن جواز سفره. 6. حضور المدير المفوض او من يخوله بكتاب رسمي للتوقيع والمتابعة مع الهيئة
اجراءات الحصول على الخدمة	<p><u>اذا كان الطلب مقدماً من جهة رسمية يكون الاجراء كالآتي</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - يتم دراسة الطلب من الناحية الفنية - يتم اعداد كتاب تسديد مستحقات وتحويله الى دائرة التدقيق والرقابة الداخلية لتدقيقه من الناحية المالية. - اعداد مذكرة تخصيص. - بعد الموافقة على مذكرة التخصيص يتم اصدار كتاب تسديد المستحقات . - بعد تسديد المستحقات يتم اعلام الجهة المقدمة للطلب بقيم الترددات. <p><u>اذا كان الطلب مقدماً من الجهات الاهلية (الشركات الامنية وشركات القطاع الخاص) يكون الاجراء كالآتي :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - يتم احالة الطلب الى الدائرة القانونية لتدقيق اوراق الشركة من الناحية القانونية .

<ul style="list-style-type: none"> - بعد استحصال المطابقة القانونية يتم دراسة الطلب. - يتم اعداد كتاب تسديد مستحقات وتحويله الى دائرة التدقيق والرقابة الداخلية لتدقيقه من الناحية المالية. - اعداد مذكرة تخصيص. - بعد الموافقة على مذكرة التخصيص يتم اصدار كتاب تسديد المستحقات . - بعد تسديد المستحقات يتم اعلام الجهة المقدمة للطلب بقيم الترددات. <p style="text-align: center;"><u>في حال كان الطلب مقدماً الى مكاتب الهيئة في المحافظات</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - يتم دراسة الطلب حسب الرقعة الجغرافية للشركة . - يتم اعداد كتاب تسديد مستحقات من مكاتب الهيئة. - بعد تسديد المستحقات يتم تخصيص التردد من مقر الهيئة في بغداد واعلام مكاتب الهيئة بقيم الترددات. 	
شهر مقترنة باجابة الدوائر الرسمية ذات العلاقة	زمن انجاز الخدمة
عن طريق البريد العادي	قنوات تقديم الخدمة
حسب آلية احتساب اجور الطيف الترددي	رسوم الحصول على الخدمة
عن طريق النافذة الواحدة	قنوات التواصل

9- رخص انترنت الاشياء IOT

بطاقة الخدمة

رخص انترنت الاشياء IOT	اسم الخدمة
اصدار وتجديد التراخيص المتعلقة بالخدمات المقدمة لتشغيل وادارة ومراقبة اجهزة انترنت الاشياء واجهزة الاتصالات من آلة الى آلة كلياً او جزئياً والتي يمكن من خلالها ارسال واستقبال وتبادل وتحليل وتخزين ومعالجة البيانات والمعلومات.	وصف الخدمة
<ol style="list-style-type: none"> 1. استيفاء المتطلبات القانونية بالنسبة لشركات القطاع الخاص والمختلط والمواطنون. 2. ملء استمارة المعلومات الفنية . 3. ارفاق كاتلوكات الالجهزة 	شروط الحصول على الخدمة

4. تسديد المستحقات المالية	
<p>1- اوراق الشركة اصلية او نسخة مصدقة او طبق الاصل لسنة التقديم (عقد تأسيس + محضر اجتماع الشركة + شهادة تأسيس).</p> <p>2- كتاب براءة ذمة ضريبية صادر عن الهيئة العامة للضرائب نافذ لسنة التقديم معنون الى هيأتنا.</p> <p>3- كتاب سلامة موقف صادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي معنون الى الهيئة نافذ لسنة التقديم.</p> <p>4- كتاب تأييد مسجل شركات لسنة التقديم معنون الى الهيئة.</p> <p>5- المستمسكات الخاصة بالمدير المفوض للشركة وفي حال كون المدير اجنبياً فيتم تقديم صورة عن جواز سفره.</p> <p>6- حضور المدير المفوض او من يخوله بكتاب رسمي للتوقيع والمتابعة مع الهيئة</p>	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - يتم دراسة الطلب من الناحية الفنية . - يتم اعداد كتاب تسديد مستحقات وتحويله الى دائرة التدقيق والرقابة الداخلية لتدقيقه من الناحية المالية. - اعداد مذكرة تخصيص. - بعد الموافقة على مذكرة التخصيص يتم اصدار كتاب تسديد المستحقات . - بعد تسديد المستحقات يتم اعلام الجهة المقدمة للطلب بقيمة الحزمة الترددية. 	اجراءات الحصول على الخدمة
شهر مقترنة باجابة الدوائر الرسمية ذات العلاقة.	زمن انجاز الخدمة
عن طريق البريد العادي .	قنوات تقديم الخدمة
<p>250,000 مئتان وخمسون الف دينار عراقي اجور دراسة طلب.</p> <p>100,000 مئة الف دينار عراقي جور تعديل الرخصة</p> <p>4,000,000 اربعة ملايين دينار عراقي اجور الرخصة سنويا</p>	رسوم الحصول على الخدمة
عن طريق النافذة الواحدة	قنوات التواصل

**10- رخص بيع وتداول اجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ومنظومات كاميرات المراقبة
ومنظومات تتبع الموقع الجغرافي في جمهورية العراق
(GPS tracking system)**

بطاقة الخدمة

<p>رخص بيع وتداول اجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ومنظومات كاميرات المراقبة ومنظومات تتبع الموقع الجغرافي (GPS-tracking system) في جمهورية العراق.</p>	<p>اسم الخدمة</p>
<p>هو اصدار وتجديد رخص لعمل الشركات والمكاتب في مجال بيع وتداول اجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ومنظومات كاميرات المراقبة ومنظومات تتبع الموقع الجغرافي (GPS- Tracking system) في جمهورية العراق .</p>	<p>وصف الخدمة</p>
<p>1. استيفاء المتطلبات القانونية بالنسبة لشركات القطاع الخاص والمختلط والمواطنون. 2. - ملء استمارة المعلومات الفنية . 3. ارفاق كاتلوكات الاجهزة. 4. تسديد المستحقات المالية 5. - ملء الاستمارة الامنية</p>	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<p>1- اوراق الشركة اصلية او نسخة مصدقة او طبق الاصل لسنة التقديم (عقد تأسيس + محضر اجتماع الشركة + شهادة تأسيس). 2- كتاب براءة ذمة ضريبية صادر عن الهيئة العامة للضرائب نافذ لسنة التقديم معنون الى هيأتنا. 3- كتاب سلامة موقف صادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي معنون الى الهيئة نافذ لسنة التقديم. 4- كتاب تأييد مسجل شركات من وزارة التجارة لسنة التقديم معنون الى الهيئة. 5- المستمسكات الخاصة بالمدير المفوض للشركة وفي حال كون المدير اجنبياً فيتم تقديم صورة عن جواز سفره. 6- حضور المدير المفوض او من يخوله بكتاب رسمي للتوقيع والمتابعة مع الهيئة</p>	<p>الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة</p>
<p>- يتم استلام الطلبات عن طريق النافذه الواحدة متضمنة كافة المتطلبات القانونية للشركة او المكتب. - ارسال المتطلبات القانونية الى الدائرة القانونية لتدقيقها وبيان مطابقتها للشروط القانونية . - يتم مفاتحة الجهات الامنية ذات العلاقة لاستحصال الموافقات الامنية لمنح الرخصة. بعد مطابقة المتطلبات القانونية من قبل الدائرة القانونية يتم مفاتحة الجهة صاحبة الترخيص لاستكمال اجراءات الترخيص ومنح اجور الترخيص وتوقيع التعهد الامني الامني.</p>	<p>اجراءات الحصول على الخدمة</p>
<p>شهران مقترنة باجابة الدوائر الرسمية ذات العلاقة</p>	<p>زمن انجاز الخدمة</p>

البريد العادي عن طريق النافذة الواحدة	قنوات تقديم الخدمة
400,000 اربع مئة الف دينار عراقي سنويا	رسوم الحصول على الخدمة
عن طريق النافذة الواحدة	قنوات التواصل

11- رخص بيع وتداول ونصب منظومات الاتصالات الفضائية الطرفية

بطاقة الخدمة

رخص بيع وتداول ونصب منظومات الاتصالات الفضائية الطرفية	اسم الخدمة
اصدار وتجديد رخص بيع وتداول ونصب منظومات الاتصالات الفضائية الطرفية VSAT لتنظيم عمل الشركات والمكاتب .	وصف الخدمة
1. استيفاء المتطلبات القانونية للقطاع الخاص والمختلط والمواطنين. 2. ارفاق كاتلوكات الأجهزة. 3. تسديد المستحقات المالية 4. - ملء الاستمارة الامنية	شروط الحصول على الخدمة
1. اوراق الشركة اصلية او نسخة مصدقة او طبق الاصل لسنة التقديم (عقد تأسيس + محضر اجتماع الشركة + شهادة تأسيس). 2. كتاب براءة ذمة ضريبية صادر عن الهيئة العامة للضرائب نافذ لسنة التقديم معنون الى هيأتنا. 3. كتاب سلامة موقف صادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي معنون الى الهيئة نافذ لسنة التقديم. 4. كتاب تأييد مسجل شركات من وزارة التجارة لسنة التقديم معنون الى الهيئة. 5. المستمسكات الخاصة بالمدير المفوض للشركة وفي حال كون المدير اجنبياً فيتم تقديم صورة عن جواز سفره. 6. حضور المدير المفوض او من يخوله بكتاب رسمي للتوقيع والمتابعة مع الهيئة .	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة
- يتم استلام الطلبات عن طريق النافذة الواحدة متضمنة كافة المتطلبات القانونية للشركة او المكتب.	اجراءات الحصول على الخدمة

<p>- ارسال المتطلبات القانونية الى الدائرة القانونية لتدقيقها وبيان مطابقتها للشروط القانونية .</p> <p>- يتم مفاتحة الجهات الامنية ذات العلاقة لاستحصال الموافقات الامنية لمنح الرخصة.</p> <p>- بعد مطابقة المتطلبات القانونية من قبل الدائرة القانونية يتم مفاتحة الجهة صاحبة الترخيص لاستكمال اجراءات الترخيص</p> <p>- دفع اجور الترخيص وتوقيع التعهد الامني.</p>	
<p>شهر مقترنة باجابة الدوائر الرسمية ذات العلاقة</p>	<p>زمن انجاز الخدمة</p>
<p>البريد العادي عن طريق النافذة الواحدة</p>	<p>قنوات تقديم الخدمة</p>
<p>500,000 خمس مئة الف دينار عراقي سنوياً</p>	<p>رسوم الحصول على الخدمة</p>
<p>عن طريق النافذة الواحدة</p>	<p>قنوات التواصل</p>

12-ضوابط وتعليمات ترخيص خدمة واستخدام تقنية نظام التتبع والتموضع العالمي الـ GPS

tracking system

بطاقة الخدمة

اسم الخدمة	ضوابط وتعليمات ترخيص خدمة واستخدام تقنية نظام التتبع والتموضع العالمي الـ GPS tracking system
وصف الخدمة	اصدار وتجديد رخصة استخدام اجهزة التتبع والتموضع العالمي للجهات المستفيدة التي تمتلك هذه الاجهزة.
شروط الحصول على الخدمة	1- استيفاء المتطلبات القانونية للقطاع الخاص والمختلط والمواطني 2- ملء استمارة المعلومات الفنية . 3- ارفاق كاتلوكات الاجهزة. 4- تسديد المستحقات المالية 5- - ملء الاستمارة الامنية
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	1- اوراق الشركة اصلية او نسخة مصدقة او طبق الاصل لسنة التقديم (عقد تأسيس + محضر اجتماع الشركة + شهادة تأسيس). 2- كتاب براءة ذمة ضريبية صادر عن الهيئة العامة للضرائب نافذ لسنة التقديم معنون الى هيأتنا. 3- كتاب سلامة موقف صادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي معنون الى الهيئة نافذ لسنة التقديم. 4- كتاب تأييد مسجل شركات من وزارة التجارة لسنة التقديم معنون الى الهيئة. 5- المستمسكات الخاصة بالمدير المفوض للشركة وفي حال كون المدير اجنبياً فيتم تقديم صورة عن جواز سفره. 6- حضور المدير المفوض او من يخوله بكتاب رسمي للتوقيع والمتابعة مع الهيئة
اجراءات الحصول على الخدمة	- استلام الطلب من قبل الجهة صاحبة العلاقة متضمن المتطلبات القانونية والفنية والمالية. - يتم ارسال المتطلبات القانونية الى الدائرة القانونية اما المتطلبات الفنية فيتم تدقيقها من قبل دائرة تنظيم الاتصالات . - اما بالنسبة للاجور المالية فيتم اجراء اللازم بخصوص الاجور بالتنسيق مع الدائرة الادارية والمالية. - بعد تدقيق المتطلبات القانونية والفنية والمالية يتم اصدار الرخصة اما في حالة عدم وجود اي نقص في المتطلبات فيتم مخاطبة الجهة ذات العلاقة لاستكمال باقي المتطلبات
زمن انجاز الخدمة	شهر مقترنه باجابة الدوائر الرسمية ذات العلاقة

قنوات تقديم الخدمة	البريد العادي عن طريق النافذة الواحدة
رسوم الحصول على الخدمة	الرسوم السنوية للشركات المجهزة التي تحتوي على عدد مشتركين من 5001 مشترك فما فوق يكون 3,000,000 ثلاثة ملايين دينار عراقي
قنوات التواصل	عن طريق النافذة الواحدة

13- رخص شهادة الموافقة النوعية

بطاقة الخدمة

اسم الخدمة	رخص شهادة الموافقة النوعية
وصف الخدمة	تنظيم عملية دخول الاجهزة ومعدات الاتصالات الى جمهورية العراق بما يطابق المعايير المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات والمعايير المحددة من قبل المنظمات الدولية و تنظيم نظام اعتماد النوعية في حماية صحة وسلامة الاشخاص والمصلحة العامة وشبكات الاتصالات , حيث يتم تصميم واعتماد المتطلبات القياسية لضمان تحقيق مستوى عال من الحماية. كذلك ضمان ان اجهزة الاتصالات اللاسلكية تستخدم الطيف الترددي استخداماً فعالاً ولا تسبب تداخلات مع عمل شبكات الاتصالات الاخرى.
شروط الحصول على الخدمة	1. استيفاء المتطلبات القانونية للقطاع الخاص والمختلط والمواطنون. 2. - ملء استمارة المعلومات الفنية . 3. ارفاق كاتلوكات لأجهزة 4. تسديد المستحقات المالية 5. - ملء الاستمارة الامنية
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	1- اوراق الشركة اصلية او نسخة مصدقة او طبق الاصل لسنة التقديم (عقد تأسيس + محضر اجتماع الشركة + شهادة تأسيس). 11-كتاب براءة ذمة ضريبية صادر عن الهيئة العامة للضرائب نافذ لسنة التقديم معنون الى هيأتنا. 12-كتاب سلامة موقف صادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي معنون الى الهيئة نافذ لسنة التقديم. 13-كتاب تأييد مسجل شركات في وزارة التجارة لسنة التقديم معنون الى الهيئة. 14-المستمسكات الخاصة بالمدير المفوض للشركة وفي حال كون المدير اجنبياً فيتم تقديم صورة عن جواز سفره.

15- حضور المدير المفوض او من يخوله بكتاب رسمي للتوقيع والمتابعة مع الهيئة	
<ul style="list-style-type: none"> - يتم دراسة الطلب والمعلومات الفنية المثبتة في استمارة المعلومات الخاصة. - دفع اجور شهادات الموافقة النوعية باصدار وتجديد الشهادات. - دراسة المواصفات الفنية وتحديد الترددات التي تعمل عليها الاجهزة (اما في حالة الترددات غير المسموح بها سوف يتم رفض الطلب) . - في حال كانت المطلوبة الترددات قصيرة المدى لانتطلب ترخيص فيتم اصدار شهادة موافقة نوعية. - اصدار شهادة الموافقة النوعية. 	اجراءات الحصول على الخدمة
<p>أسبوع / واحد اذا كان بالبريد العادي شهر/ عن طريق البريد الالكتروني</p>	زمن انجاز الخدمة
البريد العادي عن طريق النافذة الواحدة وعن طريق البريد الالكتروني	قنوات تقديم الخدمة
250,000 مئتان وخمسون الف دينار عراقي لكل شهادة	رسوم الحصول على الخدمة
عن طريق النافذة الواحدة	قنوات التواصل

14- رخص اطلاق العروض الترويجية

بطاقة الخدمة

اسم الخدمة	رخص اطلاق العروض الترويجية
وصف الخدمة	تنظيم موضوع العروض الترويجية والخدمات المقدمة من قبل شركات الهاتف النقال واجراءات التفعيل التلقائي والعروض والرسائل النصية والاستمارات وبما يتلاءم مع العقود المبرمة وحفظ حقوق المواطنين .
شروط الحصول على الخدمة	تكون فقط لشركات الهاتف النقال المرخصة من الهيئة
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	ملء نموذج اطلاق العروض الترويجية
اجراءات الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - لا يحتاج موافقة الهيئة ، تقوم الشركات باطلاق العرض الترويجي واشعار الهيئة بموجب كتاب رسمي بالاطلاق. - يتم مراجعة العرض او الخدمة للتأكد من عدم مخالفة الضوابط والتعليمات النافذة واللوائح التنظيمية ذات الصلة. - في حال وجود مخالفة يتم اتخاذ الاجراءات حسب اللائحة التنظيمية
زمن انجاز الخدمة	اسبوع واحد
قنوات تقديم الخدمة	عن طريق البريد العادي
رسوم الحصول على الخدمة	لا توجد رسوم
قنوات التواصل	عن طريق النافذة الواحدة

15- الخطة الوطنية للترقيم

بطاقة الخدمة

اسم الخدمة	الخطة الوطنية للترقيم
وصف الخدمة	تنظيم عملية الترقيم في جمهورية العراق وتحديد المديات للجهات الحكومية وغير الحكومية والشركات والمنظمات وتنظيم تخصيص انطقة الارقام لشركات الاتصالات المرخصة.
شروط الحصول على الخدمة	ذكر سبب طلب التخصيص وتحديد مميزات الشريحة من ناحية ارسال او استلام المكالمات والرسائل وكذلك تحديد شمولية الخدمة
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	على الجهات التابعة للقطاع الخاص تزويدنا بما يلي: 1- شهادة تأسيس الشركة. 2- عقد تأسيس الشركة . 3- محضر اجتماع الشركة. 4- المستمسكات الثبوتية لصاحب الشركة.
اجراءات الحصول على الخدمة	- يتم دراسة طلب التخصيص فنياً. - يتم رفع مذكرة بعد دراسة الطلب الى السيد رئيس الجهاز التنفيذي لغرض الموافقة على التخصيص. - بعد الموافقة على التخصيص يتم توجيه كتاب تسديد الاجور السنوية للجهة المقدمة لطلب التخصيص. - بعد قيام الجهة الطالبة للتخصيص بتسديد الاجور السنوية يتم توجيه كتاب الى شركات الهاتف النقال لغرض تخصيص الرقم.
زمن انجاز الخدمة	اسبوع واحد
قنوات تقديم الخدمة	عن طريق البريد العادي
رسوم الحصول على الخدمة	ثلاثي فضي (1,550,000) مليون وخمس مئة وخمسون الف دينار عراقي. ثلاثي ذهبي (2,050,000) مليونان وخمسون الف دينار عراقي ثلاثي بلاتيني (2,550,000) مليونان وخمس مئة وخمسون الف دينار عراقي رباعي عادي (1,050,000) مليون وخمسون الف دينار عراقي رباعي فضي (1,250,000) مليون ومئتان وخمسون الف دينار عراقي رباعي ذهبي (1,800,000) مليون وثمان مئة الف دينار عراقي رباعي بلاتيني (2,300,000) مليونان وثلاث مئة الف دينار عراقي
قنوات التواصل	عن طريق النافذة الواحدة

16-حجب رقم المتصل

بطاقة الخدمة

اسم الخدمة	حجب رقم المتصل
وصف الخدمة	تفعيل خدمة حجب الرقم من الظهور للشخصيات المشمولة بموجب اللائحة التنظيمية لخدمة حجب رقم المتصل .
شروط الحصول على الخدمة	1- ان تكون عائدة الشريحة باسم مقدم الطلب ومسجلة حسب ضوابط التوثيق الالكتروني . 2- ان يقدم صاحب الطلب شرحاً تفصيلياً كاملاً عن سبب طلب تفعيل خدمة الحجب .
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	- ان يقدم صاحب الطلب المستمسكات الثبوتية الاصلية .(هوية الاحوال المدنية ، شهادة الجنسية ، بطاقة السكن ، البطاقة التموينية ان وجدت) او البطاقة الوطنية مع بطاقة السكن مع نسخة مصورة ملونه منها بالاضافة الى صور حديثة عدد (2). - العقد الخاص بالشريحة والذي يؤكد عائدة الرقم الى مقدم الطلب
اجراءات الحصول على الخدمة	- يتم تقديم طلب من قبل الشخص المشمول بلائحة حجب الرقم. - يتم دراسة الطلب فنياً وفقاً للضوابط . - يتم المطالبة بتسديد الاجور والبالغة (500,000) خمس مئة الف دينار عراقي لغرض اتمام الاجراءات - بعد اتمام كافة الاجراءات القانونية والمالية يتم مخاطبة شركة الاتصالات لغرض حجب الرقم.
زمن انجاز الخدمة	عشرة ايام
قنوات تقديم الخدمة	عن طريق البريد العادي
رسوم الحصول على الخدمة	500,000 خمس مئة الف دينار عراقي فقط
قنوات التواصل	عن طريق النافذة الواحدة

17- ترخيص المسابقات الاذاعية والتلفزيونية ومسابقات شركات الاتصالات

بطاقة الخدمة

اسم الخدمة	ترخيص المسابقات الاذاعية والتلفزيونية ومسابقات شركات الاتصالات
وصف الخدمة	تفعيل واقامة وتنظيم المسابقات من قبل شركات الاتصالات المرخصة والقنوات التلفزيونية والاذاعية المرخصة وضمان انسجامها مع الضوابط وعقود التراخيص وضمان حقوق المواطنين.
شروط الحصول على الخدمة	تكون الشركة مرخصة للعمل من قبل الهيئة برخصة نافذة
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	- نموذج ترخيص المسابقة - دفع اجور الترخيص
اجراءات الحصول على الخدمة	- يتم ورود الطلب من الجهة ذات العلاقة . - دراسة الطلب وفي حالة الموافقة على الطلب يتم رفعه الى رئيس الجهاز التنفيذي لاستحصال الموافقة. - في حالة وجود نقص في الطلب يتم مطالبة الجهة أستكمال الاوليات . - بعد ان يتم استكمال الاوليات يتم الترخيص اذا كانت اذاعية او تلفزيونية - اما اذا كانت شركة اتصالات فيتم مطالبتهم بتجديد خطاب الضمان والبالغ (15 مليار دينار عراقي) - يتم ترخيص او تجديد رخصة المسابقة .
زمن انجاز الخدمة	في حال استكمال رخصة القنوات الفضائية فيتم انجاز المعاملة خلال اسبوع ، اما في حالة عدم استكمال القنوات رخصة العمل ورغبتها في تقديم مسابقة فيستغرق شهر لحين استكمال اجراءات الرخصة
قنوات تقديم الخدمة	عن طريق البريد العادي
رسوم الحصول على الخدمة	شركات الهاتف النقال تقدم خطاب ضمان بقيمة خمسة عشر مليار دينار عراقي اما القنوات الاذاعية وباقي الشركات تدفع رسوم بقيمة مليون دينار عراقي.
قنوات التواصل	عن طريق النافذة الواحدة

18- رخص استيراد اجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ومنظومات كاميرات المراقبة
وملحقاتها واجهزة ومنظومات تتبع الموقع الجغرافي GPS-Tracking_system

بطاقة الخدمة

اسم الخدمة	رخص استيراد اجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ومنظومات كاميرات المراقبة وملحقاتها واجهزة ومنظومات تتبع الموقع الجغرافي GPS-Tracking_system
وصف الخدمة	تنظيم عملية دخول الاجهزة ومعدات الاتصالات الى جمهورية العراق بما يطابق المعايير المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات والمعايير المحددة من قبل المنظمات الدولية , و ضمان ان اجهزة الاتصالات اللاسلكية تستخدم الطيف الترددي استخداماً فعالاً ولا تسبب تداخلات مع عمل شبكات الاتصالات الاخرى.
شروط الحصول على الخدمة	1. استيفاء المتطلبات القانونية للقطاع الخاص والمختلط والمواطنين 2. ملء استمارة المعلومات الفنية . 3. ارفاق كاتلوكات الأجهزة. 4. ملء الاستمارة الامنية. 5. تسديد المستحقات المالية.
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	1- اوراق الشركة اصلية او نسخة مصدقة او طبق الاصل لسنة التقديم (عقد تأسيس + محضر اجتماع الشركة + شهادة تأسيس) . 2- كتاب براءة ذمة ضريبية صادر عن الهيئة العامة للضرائب نافذ لسنة التقديم معنون الى هيأتنا . 3- كتاب سلامة موقف صادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي معنون الى الهيئة نافذ لسنة التقديم. 4- كتاب تأييد مسجل شركات في وزارة التجارة لسنة التقديم معنون الى الهيئة. 5- المستمسكات الخاصة بالمدير المفوض للشركة وفي حال كون المدير اجنبياً فيتم تقديم صورة عن جواز سفره. 6- حضور المدير المفوض او من يخوله بكتاب رسمي للتوقيع والمتابعة مع الهيئة.
اجراءات الحصول على الخدمة	- يتم استلام الطلب من الجهة صاحبة العلاقة يتضمن الموافقة على ادخال اجهزة اتصالات ويتضمن كافة المتطلبات الفنية والمالية . - يتم ارسال كتاب الى الجهات الامنية ذات العلاقة لاستحصال الموافقات الامنية لادخال الاجهزة - بعد استحصال الموافقات الامنية يتم مفاتحة الكمارك والمنافذ الحدودية لتسهيل مهمة ادخال الاجهزة.
زمن انجاز الخدمة	شهران مقترنة باجابة الدوائر الرسمية ذات العلاقة
قنوات تقديم الخدمة	عن طريق البريد العادي
رسوم الحصول على الخدمة	الجهات الحكومية (50,000) خمسون الف دينار عراقي الجهات غير الحكومية (100,000) مئة الف دينار عراقي
قنوات التواصل	عن طريق النافذة الواحدة

19- ترخيص المصنعين والشركات الثانوية vendors

بطاقة الخدمة

اسم الخدمة	ترخيص المصنعين والشركات الثانوية vendors
وصف الخدمة	اصدار التراخيص لاستخدام اجهزة الاتصالات في العراق ومنح الترددات, وقد اصدرت الهيئة ضوابطاً وشروطاً تنظم عمل الشركات المتخصصة في مجال الاتصالات وهذا يشمل الشركات الثانوية التي تروم العمل مع شركات الاتصالات الرئيسية المتعاقدة مع الهيئة.
شروط الحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. استيفاء المتطلبات القانونية للقطاع الخاص والمختلط والمواطنون 2. ملء استمارة المعلومات الفنية . 3. ارفاق كاتلوكات لأجهزة 4. تسديد المستحقات المالية
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. اوراق الشركة اصلية او نسخة مصدقة او طبق الاصل لسنة التقديم (عقد تأسيس + محضر اجتماع الشركة + شهادة تأسيس). 2. كتاب براءة ذمة ضريبية صادر من الهيئة العامة للضرائب نافذ لسنة التقديم معنون الى هيأتنا. 3. كتاب سلامة موقف صادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي معنون الى الهيئة نافذ لسنة التقديم. 4. كتاب تأييد مسجل شركات لسنة التقديم معنون الى الهيئة. 5. المستمسكات الخاصة بالمدير المفوض للشركة وفي حال كون المدير اجنبياً فيتم تقديم صورة عن جواز سفره. 6-حضور المدير المفوض او من يخوله بكتاب رسمي للتوقيع والمتابعة مع الهيئة
اجراءات الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - يتم استلام الطلبات عن طريق النافذة الواحدة متضمنة كافة المتطلبات القانونية للشركة او المكتب. - ارسال المتطلبات القانونية الى الدائرة القانونية لتدقيقها وبيان مطابقتها للشروط القانونية . - يتم مفاتحة الجهات الامنية ذات العلاقة لاستحصال الموافقات الامنية لمنح الرخصة. - بعد مطابقة المتطلبات القانونية من قبل الدائرة القانونية يتم مفاتحة الجهة صاحبة طلب الترخيص لاستكمال اجراءات الترخيص وتسديد اجو الترخيص وتوقيع التعهد الامني.
زمن انجاز الخدمة	شهران مقترنة باجابة الدوائر الرسمية ذات العلاقة

عن طريق البريد العادي	قنوات تقديم الخدمة
(500,000) خمس مئة الف دينار عراقي لكل رخصة (250,000) مئتان وخمسون الف دينار عراقي اجور ادارية .	رسوم الحصول على الخدمة
عن طريق النافذة الواحدة	قنوات التواصل

20- خدمة مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة MVNO

بطاقة الخدمة

اسم الخدمة	خدمة مشغل شبكة الاتصالات الافتراضية المتنقلة MVNO
وصف الخدمة	تعزيز المنافسة في قطاع الاتصالات محلياً علاوة على تصميم خدمات تكون مرنة وتسمح للمستهلك ان بأستخدمها بالطريقة المناسبة له، كذلك تحسين الخدمات والامتيازات التي يحصل عليها المستهلك النهائي وتوفير اقوى العروض وافضل الخدمات من خلال التنوع في الباقات لتلبية احتياجات السوق.
شروط الحصول على الخدمة	- استيفاء كافة الشروط الفنية والمالية والقانونية
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	1- يجب على مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة او المرخص له توفير ماياتي: أ- نسخة كاملة ودقيقة من اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية الحالية بين المرخص له ومقدم خدمات الاتصالات المتنقلة في جمهورية العراق. ب- اي تعديلات او استبدال لاتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية قد تطرأ من وقت لآخر. ت- وصف للآثار المتوقعة على المشتركين نتيجة اي اتفاقية جديدة لمشغل الشبكة الافتراضية المتنقلة تم ابرامها بين المرخص له ومقدم خدمات الاتصالات المتنقلة. 2- يجوز للهيئة ان تطلب من المرخص له تزويدها بمزيد من المعلومات او الايضاحات او التقارير الدورية وفقاً لانظمتها او بعد ابرام اي اتفاقية جديدة لمشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية مع مشغل خدمات الاتصالات المتنقلة.
اجراءات الحصول على الخدمة	- تقديم طلب رسمي الى الهيئة يكون مشفوعاً بموافقة مبدئية من قبل مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الذي يروم مقدم الطلب فيه لتقديم خدماته افتراضياً عبر شبكته. - تقوم الهيئة بدراسة الطلب وفقاً للضوابط والتعليمات المنصوص عليها بشكل رسمي .

من اسبوع الى عشرة ايام	زمن انجاز الخدمة
عن طريق البريد العادي	قنوات تقديم الخدمة
يلتزم المرخص له بتسديد اجر اصدار الترخيص الى الهيئة يدفع لمرة واحدة وغير قابل للاسترداد مقدارة 600,000 دولار امريكي (ست مئة الف دولار امريكي) نظير تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة الافتراضية.	رسوم الحصول على الخدمة
عن طريق النافذة الواحدة	قنوات التواصل